

Distr.: Limited
13 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي: مشروع قرار

الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق^(٨)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د-٤).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت بموجبه أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥^(٩) الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق والتوصيات الواردة فيه^(١٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(١١)،

وإذ تحيط علما كذلك بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش على أساس الإعاقة واللون ونوع الجنس والعرق والعمر، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنع التحيز وتتصدى له، وتُهيئ بيئة تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن النساء والفتيات يواجهن أشكالا معينة من التمييز، بما في ذلك زيادة خطر تعرضهن للانتهاك الجنسي، لا سيما في المجتمعات التي يُعتقد فيها أن لديهن القدرة على معالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك استهدافهن بالهجمات ذات الصلة بالسحر،

وإذ تشجع على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)، التي توفر إطارا سياساتيا هاما من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحالة الاجتماعية للأشخاص المصابين بالمهق،

(٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) A/72/169.

(١١) A/HRC/24/57.

(١٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تسلّم بأن إمكانية الحصول على فرص العمل وغير ذلك من الفرص المدوّرة للدخل، تشكل جانباً أساسياً من جوانب المشاركة في الحياة الاجتماعية،

وإذ تسلّم أيضاً بتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق وبأن الإدماج الاجتماعي يمكن الأشخاص المصابين بالمهق من بلوغ كامل إمكاناتهم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية التي تؤثر في الأشخاص المصابين بالمهق،

١ - **تشجّع** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ - **تشجّع أيضاً** الدول الأعضاء على اعتماد خطط عمل وتشريعات وطنية بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعالج الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية، وتنشر معلومات دقيقة عن المهق وعن إدراج الأشخاص المصابين بالمهق في المناهج التعليمية؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير إيجابية لتعزيز فرص الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك إمكانية حصول الأشخاص المصابين بالمهق على فرص العمل وغير ذلك من الفرص المدوّرة للدخل، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو فعال، وذلك من أجل إعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتمتعهم بها على نحو تام؛

٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى الدول دعماً للتدابير التي تسعى إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك تعزيز قدرة نظام الرعاية الصحية على توفير خدمات طب الجلد والعيون الميسورة التكلفة، وتعزيز قدرة نظام التعليم ليشمل التلاميذ المصابين بالمهق؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تجمع البيانات المصنفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتصنفها وتنشرها من أجل تحديد أنماط التمييز وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٧ - **تشجّع** الدول الأعضاء على وضع سياسات وتدابير رامية إلى التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق والاعتراف بالأشخاص المصابين بالمهق باعتبارهم أشخاصاً ذوي إعاقة ينبغي أن يتمتعوا بالاستحقاقات والحقوق المحددة الممنوحة لهذه الفئة السكانية، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والصحة، وكفالة مشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد والآليات المتاحة، ومنها تقرير الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق، تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير شامل يقدم كل سنتين عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

٩ - **تقرر**، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالهق في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".